انه لم يكون لفظ البيع والشراء واذا اختلف العاقد بان كان من احد الجانبين اثنين او كان من كل جانب اثنين ذكر في بعض المواضع انها صفقة واحدة وذكر في بعض المواضع انها صفقتان قيل الاول استحسان والثاني قياس وقيل الاول قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني قول صاحبيه ذكر في المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه **قوله** لان القيام دليل الاعراض **فان قيل** اذا قال بعد القيام قبلت كان ينبغي ان ينعقد لان الصريح اقوى من الدلالة **قلنا** ان رجحان الصريح على الدلالة انما يكون عند المعارضة وذلك انما يكون قبل ان يثبت الحكم بالدلالة فلما ثبت حكم الدلالة بنفس القيام الذي هو دليل الاعراض لم يعمل بعده التصريح بالقبول وان كان هو قويا في نفسه لان الفسخ بمجرد القيام كان متوقفا والمفسوخ لا يلحقه الاجازة **قوله** ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر لان العقد لما تم بالايجاب والقبول يثبت الملك لكل واحد منهما فالفسخ من ايهما كان ابطال حق الآخر بلا رضاه فلا يجوز كما بعد الافتراق عن المجلس **قوله** والحديث محمول على خيار القبول والتفرق تفرق الاقوال اي اذا اوجب احدهما البيع فللآخر الخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قبول صاحبه وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا قولا فاذا تفرقا بان قال احدهما بعت والآخر اشتريت لم يبق الخيار بعده **قوله** وفيه اشارة اليه اي في الحديث اشارة الى خيار القبول فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ولا قبلها كالمتقاتلين والمتناظرين ووجه الاشارة ان الاحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الايجاب والقبول وحالة وجدا فيها وحالة وجد احدهما فاطلاق اسم المتبايعين عليهما في الحالة الاولى والثانية مجاز باعتبار ما يؤول اليه او باعتبار ما كان فتعينت الحالة الثالثة اذ هي حقيقة او قريبة الى الحقيقة اذ الشارع انهى الايجاب ما داما في المجلس لم يرتبط بالقبول **فان قيل** بعد وجود كلاميهما اطلق عليهما الشارع متبايعين لما ان الشارع اعطى للعقود الشرعية حكم الجواهر لما عرف **قلنا** الباقي بعد كلاميهما حكم كلاميهما لا الكلام كما وجد يضمحل ويتلاشى **فان قيل** ذكر ابن عمر رضي الله عنه ان التفرق تفرق الابدان **قلنا** تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره ولا يكون ردا لاحتمال آخر كيف وقد روي عن النبي عليه السلام في رواية المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما **فان قيل** نفي كل واحد من المحملين اعني ما حمله الشافعي رحمه الله وما حملنا نوع مجاز اما فيما حمله الشافعي فلما ذكروا واما فيما حملنا فهو ان التفرق من الاوصاف فحقيقتها لا يكون الا بالاعيان فلو اسند التفرق الى القول لجعل قيام العرض بالعرض وذلك لا يجوز الا ان يسند اليه بطريق التجوز فيجب لذلك ان يسند التفرق الى البدن فيكون قولا بحقيقة التفرق

قلنا

قلنا نعم كذلك الا ان اسناد التفرق الى غير الاعيان شائع وفاش في مجاري الكلام فصار مما هو بسبب فشو الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال النبي عليه السلام لا نفرق بين احد من رسله هذان في الاعتقاد وقال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته هذا في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم وتفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة هذا النص في الاعتقاد فكان الحمل على القول حملا على ما هو فاش في الاستعمال وهو بمنزلة الحقيقة من حيث انه تسارع اليه الافهام وصيانة لاسم المتبايعين عن الحمل على ما ذكرنا وذكر في الاسرار ان المراد من الخيار المذكور خيار الاقالة بدليل انه اضاف اليهما وانما قال المراد خيار الاقالة لان المشيئة تتعلق باختيارهما جميعا الا انه رد بخيار المجلس وذكر في الايضاح والكلام للشافعي رحمه الله من حيث الفقه فان قضية العقد اللزوم لانه تم بهما وتعلق به حق كل واحد منهما فثبوت الخيار يستدعي سببا لا محالة ولم يوجد وحمل الحديث على خيار القبول منقول عن ابراهيم النخعي رحمه الله او يحتمله اي يحتمل الحديث خيار القبول فيحمل عليه عند قيام الدليل وقد دل عليه ما ذكرناه **قوله** والاعواض المشار اليها هنا يتناول النجرين (?) وغيرهما ثمنا كان او مثمنا لان الاشارة كافية في الكل اذ هي ابلغ اسباب التعريف الا في الاموال الربوية فان الاعواض اذا كانت من الاموال الربوية كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها **قوله** في جواز البيع احتراز عن السلم لان معرفة مقدار راس المال شرط فيه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره **قوله** والاثمان المطلقة اي الكاملة في الثمنية وهي النقدان لانهما خلقا للثمنية او اراد به غير المشار اليها لوجهين احدهما انه ذكر في مقابلة المشار اليها والثاني ان ذكر القدر والصفة شرط في الثمن اذا لم يكن مشارا اليها وان لم يكن هو مخلوقا للثمنية فلا يبقى لذكر الاطلاق فائدة والاموال ثلاثة ثمن محض وهو ما يكون مقوما بنفسه ولغيره وسلعة محضة وهو ما لا يكون مقوما بنفسه ولغيره وما بينهما وهو ما يصلح ثمنا اذا كان موجلا كالمكيل والموزون وصورة الاثمان المطلقة قبل بيان القدر والصفة ما اذا قال اشتريت هذا الشيء بالذهب ولم يبين قدره ولا وصفه وكذا لو قال بالدراهم وبيان القدر ان يقول عشرة او خمسة وبيان الصفة ان يقول بخاري او سمرقندي **قوله** وكل جهالة هذه صفتها وهي كونها مفضية الى المنازعة وهذا احتراز عن جهالة لا تفضي الى المنازعة كما اذا كان مجهول القدر ومشارا اليه وكما اذا باع عبدا من عبدين على ان المشتري بالخيار وكما لو باع قفيزا من صبرة مشار اليها **قوله** ومن اطلق الثمن في البيع اي ذكر

(في الهامش:) اما اذا كانت بمقابلة ... المقدار يمنع الصحة لاحتمال الربوا واما عالم بقرينة الكتاب لا الاذكر مما يتعلق به الربوا وهذا الباب ليس ببيانه فتأمل

طعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)